

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

التطبيقات: 1- إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضاً وشك بعده في انه طهره ثم توضاً ام لا، بنى على بقاء النجاسة فيجب غسله لما يأتي من الاعمال واما وضوؤه محكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ([1579]). 2- ان الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة واخرى اثنائها وثالثة بعد الفراغ منها اما في الأخير فلا اشكال في عدم الاعتناء والبناء على الصحة بقاعدة الفراغ المستفادة من الروايات الكثيرة واما في الاول فلا بد من احرار الشرط ولو بالاصل من استصحاب ونحوه. واما في الثاني فان كان محرراً للشرط فعلاً وقد شك في تحققه بالاضافة إلى الاجزاء السابقة كما لو رأى نفسه متوجهاً إلى القبلة وشك في كونه كذلك قبل ذلك لمانع حينئذ من جريان قاعدة التجاوز من الاجزاء السابقة([1580]). 3- لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الاتيان فان كان بعد الدخول في الغير فلا اشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فكذلك لأن الخروج والتجاوز عن نفس المشكوك فيه يتحقق بمجرد الفراغ منه إذ يصدق عليه حقيقة انه مما قد مضى([1581]).